

December 2004



منظمة الأغذية  
والزراعة  
للأمم المتحدة

联合国  
粮食及  
农业组织

Food  
and  
Agriculture  
Organization  
of  
the  
United  
Nations

Organisation  
des  
Nations  
Unies  
pour  
l'alimentation  
et  
l'agriculture

Organización  
de las  
Naciones  
Unidas  
para la  
Agricultura  
y la  
Alimentación

## الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

### الدورة السابعة

روما، 4-8 أبريل/نيسان 2005

### دور المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات ووظائفها

البند 8-8 من جدول الأعمال المؤقت

1- في عام 2003، ناقشت جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية دور المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات ووظائفها بالنظر إلى المادة التاسعة من الاتفاقية التي تنص أن تتعاون المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات مع الأمانة ومع الهيئة في سبيل تحقيق أهداف الاتفاقية. وأوصت جماعة العمل الدورة السادسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية بضرورة عقد اجتماع لمجموعة مصغرة خلال عام 2004 بغية تحليل الأدوار والوظائف التي يمكن أن تؤديها المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات بالنسبة إلى الاتفاقية ولتحديد الأهداف الاستراتيجية والتوجهات التي من شأن تلك المنظمات أن تدعمها. ووافقت الهيئة بالفعل في دورتها السادسة على إنشاء مجموعة ("مجموعة العمل")، تضم ثلاثة ممثلين عن المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات، على أن تعقد اجتماعاً لها عام 2004 للنظر في الأدوار والوظائف التي يمكن أن تؤديها المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات. كذلك قررت الهيئة في دورتها السادسة إحالة تقرير المجموعة إلى المشاورة الفنية السادسة عشرة بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات من أجل إبداء التعليقات عليها وعرضه من ثم عن طريق جماعة العمل غير الرسمية على الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية للمناقشة (الفقرة 86 من تقرير الدورة السادسة للهيئة).

2- واجتمعت مجموعة العمل في شهر يوليو/تموز 2004 فوراً عقب مجموعة التركيز وحضر الاجتماع أعضاء في مجموعة التركيز وممثلون عن المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات من المجلس الأفريقي للصحة النباتية واللجنة الإقليمية للصحة النباتية في المخروط الجنوبي ومنظمة وقاية النباتات في أوروبا والبحر المتوسط. وتمحور البحث في مجموعة العمل حول مواضيع رئيسية ثلاثة:

- قضايا عامة
- دور المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات بالنسبة إلى التوجهات الاستراتيجية للهيئة المؤقتة
- دور المشاورات الفنية بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات وتنظيمها.

3- وبالنسبة إلى القضايا العامة، أشارت مجموعة العمل إلى أن معظم المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات هي منظمات مستقلة ولا تخضع لا لرقابة ولا لإشراف أي من منظمة الأغذية

والزراعة أو الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. لذا، فإنّ جميع التوصيات المتعلقة بالمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات لن تؤثر على دور تلك المنظمات أو تشكل قائمة مستفيضة بأنشطتها. كذلك فإنّ الأعضاء في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات و/أو في المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات لهم حقوق وواجبات نصّت عليها الاتفاقية، وحسب المقتضى، المنظمات الإقليمية التابعين لها. واعتُبر أنّ أيّاً من التوصيات التي ستصدر لن تؤثر على حقوق الأعضاء وواجباتهم بالنسبة إلى الاتفاقية وحسب المقتضى، المنظمات الإقليمية التابعين لها.

4- وأجرت مجموعة العمل تحليلاً مفصلاً لدور المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات بالنسبة إلى التوجهات الاستراتيجية للهيئة المؤقتة. وأعدّت قائمة بمجالات التعاون بين المنظمات الإقليمية والاتفاقية بالنسبة إلى التوجهات الاستراتيجية. وبالاتقال إلى دور المشاورات الفنية بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات وتنظيمها، أثّرت بعض المخاوف بشأن التحضير لتلك المشاورات الفنية. وأوصت مجموعة العمل بضرورة أن تناقش المشاورة الفنية السادسة عشرة بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات وأن تتوصل إلى بلورة تفاصيل عملية لتنظيم هذا النوع من الاجتماعات. ورفعت مجموعة العمل توصياتها إلى الدورة السادسة عشرة للمشاورة الفنية بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات.

5- وعقدت المشاورة الفنية السادسة عشرة بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات في نيروبي، كينيا (30 أغسطس/آب-3 سبتمبر/أيلول 2004). ورُحِّبَ بالتحليل الممتاز وبالتقرير الوافي الذي أعدته مجموعة العمل والتوصيات التي صدرت عنها.

6- وبالنسبة إلى أدوار المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات ووظائفها، وافقت المشاورة الفنية بوجه عام على توصيات مجموعة العمل وأدخلت تغييرات تحريرية وبنوية طفيفة. واعتبرت المشاورة الفنية أيضاً أنّه ينبغي الإشارة في توصيات مجموعة العمل إلى المادة التاسعة-3 من النص المنقح الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، كي يكون من الواضح أنّ التعاون بين الاتفاقية والمنظمات الإقليمية له أساس في الاتفاقية. وعرضت التوصيات معدلة على جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية (أنظر المرفق الثاني بتقرير المشاورة الفنية السادسة عشرة).

7- وبالنسبة إلى توصية مجموعة العمل بضرورة أن تناقش المشاورة الفنية وأن تتوصل إلى بلورة تفاصيل فنية لتنظيم المشاورات الفنية، درست المشاورة الفنية الترتيبات العملية التي تترتب على تنظيم مشاورة فنية وأوجزتها في جدول (أنظر المرفق الثالث بتقرير المشاورة الفنية السادسة عشرة). وأوصت المشاورة الفنية بإحالة تلك الترتيبات إلى الهيئة المؤقتة لدراساتها والموافقة عليها.

8- واستعرضت جماعة العمل غير الرسمية في اجتماعها في أكتوبر/تشرين الأول 2004 توصيات جماعة العمل بشأن أدوار المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات ووظائفها والتي عدلتها المشاورة الفنية لاحقاً في شهر سبتمبر/أيلول. ورُحِّبَ جماعة العمل غير الرسمية بهذه التوصيات. وأوصيت الهيئة المؤقتة لندابير الصحة النباتية بأن توافق عليها في دورتها السابعة. لكنها أشارت إلى أنه يجدر بالهيئة بحث إمكانية إدخال بعض التعديلات عليها (أنظر الفقر 10-2 من تقرير جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية).

9- كما استعرضت جماعة العمل غير الرسمية الورقة التي اقترحتها المشاورة الفنية بشأن تنظيم المشاورات الفنية. ورُحِّبَ بهذا الاقتراح على اعتبار أنّه كفيل بزيادة مساهمة المشاورات الفنية في عمل الهيئة واعترفت بالحاجة إلى مثل هذه الإجراءات. غير أنها رأت أنّ بلورة هذا

النوع من الإجراءات واعتمادها شأن يخصّ أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات وليس موضوعاً يعود للهيئة المؤقتة أن توافق عليه.

10- ويرجى من الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية أن:

- 1- تدرس التوصيات بشأن أدوار المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات ووظائفها في علاقاتها مع الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية
- 2- توافق على التوصيات بشأن أدوار المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات ووظائفها في علاقاتها مع الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية كما ترد في الملحق الأول.

## الملحق الأول

### توصيات بشأن أدوار المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات ووظائفها في علاقتها بالهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

أولاً- تعرض هذه القائمة مع الاعتراف بالنقاط التالية:

- إنّ أيّاً من التوصيات التالية لا يحدّ من حقوق الأعضاء أو واجباتهم أو يؤثر على دور المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات.
- هذه ليست قائمة شاملة لجميع الأنشطة التي قد تنفذها المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات.
- التعاون وتبادل المعلومات بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لا يحل محل واجبات الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية.

فيما يلي مجالات التعاون بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بموجب المادة التاسعة-3 من النص المنقح الجديد للاتفاقية:

#### عملية وضع المعايير

- 1- المشاركة في وضع المعايير (كإبداء التعليقات في مرحلة التشاور واختيار مواضيع المعايير، إلخ)
- 2- اختيار المعايير الإقليمية التي يمكن اقتراحها لتكون معايير دولية لتدابير الصحة النباتية
- 3- ترشيح الخبراء في مجموعات عمل خبراء الأفرقة الفنية التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- 4- العمل بصفة متعاونين/مضيفين لاجتماعات وضع المعايير
- 5- إعداد مشاريع وثائق تفسيرية عن المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية طبقاً للمادة 111 من تقرير الدورة السادسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، بإشراف من أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- 6- حسب المقتضى، تقديم الدعم الفني والإداري للأعضاء في لجنة المعايير.

#### تبادل المعلومات

- 7- تفعيل المنفذ الدولي للصحة النباتية
- 8- مساعدة البلدان الأعضاء على تأدية الواجبات التي نصت عليها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالنسبة إلى تبادل المعلومات
- 9- تقديم المعلومات عن الأنشطة الإقليمية المتصلة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (منها مثلاً ضبط الآفات، حالة الآفات، التقارير عن الآفات، المعايير الإقليمية، الأنظمة، إلخ)
- 10- توفير خدمات الترجمة لوثائق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات باللغات غير اللغات الرسمية الخمس في المنظمة.

#### المساعدة الفنية

- 11- المساهمة في حلقات عمل إقليمية عن مشاريع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية في الأقاليم التابعة لها (كالمشاركة وتقديم الدعم اللوجستي والفني)\*

- 12- تيسير تنفيذ المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية والإشارة إلى الصعوبات التي تعترض ذلك\*
- 13- إبلاغ أي صعوبات في التنفيذ وأي نجاحات إلى المشاورة الفنية بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات\*
- 14- حسب المقتضى، التعاون مع أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات من أجل تقديم المساعدة الفنية.

#### تسوية النزاعات

- 15- المساعدة على نيل ترشيحات على قائمة الخبراء
- 16- المساعدة، حسب المقتضى، على تسوية النزاعات (طبقاً للمرفق 11-ل بتقرير الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية).

#### قضايا التمويل

- 17- مساعدة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على تأمين التمويل اللازم لخطة عملها.

\* وضعت علامة (\*) إلى جانب البنود التي يمكن أيضاً دراستها في إطار عملية وضع المعايير.

ثانياً- يجدر بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أن تموّل، شريطة توافر الأموال، مشاركة أمانات المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات التي هي هيئات تابعة لمنظمة الأغذية والزراعة في المشاورة السنوية بين تلك المنظمات.